قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى التى اعتمدها المؤتمر الاسلامى الثانى عشر المنعقد فى الفترة من ١ ـ ٥ يونيو ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى التى اعتمدها المؤتمر الاسلامى الثانى عشر المنعقد فى الفترة من ١ ـ ٥ يونيو ١٩٨١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م .

اتفاقية

تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات
بين الدول الأعضاء
فى منظمة المؤتمر الاسلامى

ان حكومات الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الموقعة على هذه الاتفاقية .

تمشيا مع أهداف منظمة المؤتمر الاسلامى التى ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر .

وتنفيذا لأحكام اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والتجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى بوجه خاص ما نصت عليه المادة الأولى منها .

وعملا على تحقيق الاستفادة من المواد والامكانيات الاقتصادية المتاحة فيها وحشدها واستغلالها على أفضل وجه فى اطار التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء .

واقتناعا بأن علاقات الاستثمار بين الدول الاسلامية هى من المجالات الرئيسيه للتعاون الاقتصادى بين هذه الدول والتى يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على أسس المصلحة المشتركة والنفع المتبادل .

وحرصا على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذى يمكن فى ظله أن تنتقل الموارد الاقتصادية للدول الاسلامية عبر هذه الدول حتى يتاح تحقيق الاستغلال الأمثل لها بما يخدم التنمية والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة شعوبها .

قد وافقت على هذه الاتفاقية .

واتفقت على اعتبار الأحكام الواردة فيها حدا أدنى فى معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات الواردة من الدول الأعضـــاء •

وأعلنت اســـتعدادها التام لوضـــعها موضع التنفيـــذ نصا وروحا ورغبتها الأكيدة فى بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها •

الفصـــل الأول

تعـــاريف

(المـــادة الأولى)

يكون للتعبيرات الآتية الواردة فى الاتفاقية المعانى الموضحة قرين كل منها لأغراض الاتفاقية ما لم يكن سياق اللفظ مخالفا لهذا المعنى •

١ ـ الاتفاقيـــة :

هى اتفاقية تشـــجيع وحماية وضمان الاســـتثمارات بين الدول الأعضـــاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى •

٢ ـ الأطراف المتعاقدة :

هى الدول الأعضـــاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى الموقعة على هـــذه الاتفاقية والتى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها •

٣ ـ الدولة المضيفة

كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المـــال المستثمر ويكون قد ورد اليه بطريقة مشروعة أو يسمح للمستثمر باستخدام رأسماله فيه •

٤ ـ رأس المـــال :

كافة الأموال (ويشـــمل ذلك كل ما يمكن تقويمه بالنقد) المملوكة لطرف متعاقد بالاتفاقية أو رعاياه من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والكائنة فى أقاليم طرف متعاقد آخر سواء حولت اليه أو اكتسبت فيه وسواء كانت ثابتة أو منقولة

أو كانت نقدية أو عينية أو كانت مادية أو معنوية وكافة ما يتعلق بهذه الأموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الأرباح الصافية الناجمة عن الأموال والحصص الشائعة والحقوق المعنوية •

٥ ـ الاستثمار :

هو استخدام رأس المال فى احدى المجالات المسموح بها فى اقليم متعاقد بقصد تحقيق عائد مجزى أو تحويله اليه لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية •

٦ ـ المستثمر :

هو حكومة أى طرف متعاقد أو الشخص الطبيعى أو المعنوى التابع لأى طرف متعاقد والذى يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره فى اقليم طرف متعاقد آخر وتحدد التبعية على النحو التالى :

(أ) الشخص الطبيعى : كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب أحكام قانون الجنسية السائد فيها •

(ب) الشخص المعنوى : كل كيان نشأ وفقا للقوانين المرعية فى أى طرف متعاقد ويعترف له القانون الذى ينشأ فى ظله الشخصية القانونية •

٧ ـ عائد الاستثمار :

المبالغ التى يغلها الاستثمار أو تتولد عنه فى فترة زمنية معينة ويشمل ذلك دون تحديد الأرباح والتوزيعات وقيمة التراخيص والاتاوات والتأجير والخدمات وكافة الزيادات المتحققة فى الأصول الرأسمالية واستغلال الحقوق المعنوية •

٨ ـ الأمانة العامة :

الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى •

٩ ـ **الأمين العـام :**

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى .

١٠ ـ **المنظمة :**

منظمة المؤتمر الاسلامى .

الفصـل الثانى

أحكام عامة فى تشجيع وحماية وضمان رؤوس الأموال والاستثمارات والقواعد التى تحكمها فى أقاليم الأطراف المتعـاقدة

(المـادة الثانية)

نسمح الأطراف المتعاقدة بانتقال رؤوس الأموال فيما بينها وباستخدامها فيها فى المجالات المسـموح بالاستثمار فيها وفقـا لأنظمتها وتتمتع رؤوس الأموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم الدول المضيفة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يما سون نشاطهم فيها .

(المـادة الثالثة)

تعمـل الأطراف المتعاقدة على افسـاح مجالات وفرص اسـتثمار متنوعة لرأس المـال على أوسع نطاق مسكن بما يتواءم مع ظروفها الاقتصادية وذلك على أساس من تحقيـق النفع المتبادل لأطراف الاستثمار بما يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة المضيفة طبقا لأهدافها وخططها الموضوعة وبما يسمح فى نفس الوقت بتحقيق عائد استثمار مجزى لرأس المـال .

(المـادة الرابعـة)

تسـعى الأطراف المتعاقدة الى تقـديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشـجيع استثمارها فى اقاليمها كالحوافز التجارية والجمركية والمـالية والضريبية والنقدية ، خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقا لقوانين ولوائح وأولويات الدولة المضيفة .

(المـادة الخامسة)

تقدم الأطراف المتعاقدة التسهيلات وتمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال •• طبقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة •

(المـادة السادسة)

تشجع الدول المضيفة فى حدود أنظمتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية القطاع الخاص المحلى فيها للتعاون والمشاركة مع الاستثمارات فى الأطراف المتعاقدة •

(المـادة السابعة)

فى حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية فان الحقوق والالتزامات المقررة بناء على الاتفاقية فى هذه الدولة تجاه المستثمر والتى تكون قد نشأت فى تاريخ سابق على وصول الاخطار من الدولة بالانسحاب تظل قائمة ولا تتأثر بهذا الانسحاب •

(المـادة الثامنة)

١ ـ يتمتع المستثمرون التابعون لأى طرف متعاقد، فى نطاق النشاط الاقتصادى الذى وظفوا فيه استثمارهم فى اقليم طرف متعاقد آخر ، بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة للمستثمرين التابعين لدولة أخرى غير طرف فى الاتفاقية فى نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين •

٢ ـ لا يسرى حكم الفقرة الأولى على أية معاملة أفضل يمنحها طرف متعاقد فى المجالات الآتية :

(أ) الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد آخر ، استنادا الى اتفاقية دولية أو قانون أو تدابير تفضيلية خاصة •

(ب) الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حاليا أو ستبرم فى المستقبل يرتبط بها أى طرف متعاقد ويترتب عليها اقامة وحدة اقتصادية أو اتحاد جمركى أو تبادل للاعفاء الضريبى •

(ج) الحقوق والامتيازات التى يمنحها طرف متعاقد لمشروع محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة •

(المادة التاسعة)

يلتزم المستثمر بالقوانين واللوائح القائمة والسارية فى الدولة المضيفة ويمتنع عن القيام بأى أعمال من شأنها الاخلال بالنظام العام والآداب العامة والاضرار بالصالح العام ويمتنع كذلك عن ممارسة أعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة •

الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

(المادة العاشرة)

١ ــ تلتزم الدولة المضيفة بألا تقوم بذاتها أو بواسطة احدى هيئاتها أومؤسساتها أوالسلطات المحلية فيها باتخاذ أىاجراء أوالتصريح باتخاذه اذا كان هذا الاجراء قد يؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى المساس بملكية المستثمرين لرأس ماله أو استثماره وذلك عن طريق تجريده من ملكيته كليا أو جزئيا أو من كل أو بعض حقوقه الجوهرية أو عن مباشرة سلطاته على ملكيته أو حيازة أو استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار أو ادارته أو الاستفادة منه أو الحصول على منافعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه وازدهاره •

٢ ــ على أنه يجــوز :

(أ) نزع ملكية الاستثمار من أجل الصالح العام وفقا للقانون وبدون أى تمييز وبالدفع بدون تأخير لتعويض كاف وفعــال للمستثمر وفقــا لقوانين الدولة المضيفة التى تنظم مثل هذه التعويضات وذلك شريطة أن يكون للمستثمر حق الطعن فى اجراء نزع الملكية أمام المحكمة المختصة فى البلد المضيف •

(ب) اتخــاذ الاجراءات التحفظية الصــادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة •

(المــادة الحادية عشرة)

١ ــ تتعهد الدولة المضيفة بضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وصــافى عوائدها نقدا الى أى طرف متعاقد بدون أن يخضع المستثمر فى ذلك الى أية قيود تمييزية مصرفيه أو ادارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ولا يسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية •

وتكون اعادة تحويل أصل رأس المــال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعة أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله الى الدولة المضيفة أيهما أقل •

٢ ــ يتم التحويل بالعملة التى ورد بها الاستثمار أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندوق النقد الدولى يوم اجراء التحويل •

٣ ــ يجب أن يجرى التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية وبلا تأخير وفى جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز هذه المدة تسعين يوما من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفى للشروط القانونية •

٤ ــ لا يعتبر من قبيل القيــود الاجراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الأجنبى المطبقة فى الدولة المضيفة لأغراض ادارية أو احصائية لمنع تهريب أمــوال مواطنيها الى الخارج كما لا تعتبر من قبيل القيود تحــديد النســبة التى يسمح بتحويلها من مرتبات وأجور ومكافآت العاملين والخبراء فى الاستثمار فى حدود ٥٠٪ منهــا .

(المــادة الثانيــة عشرة)

تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف فى ملكية رأس المــال المستثمر سواء بالبيع كليا أو جزئيا أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأى وسيلة أخرى على أنه يشترط لاستمرار معاملة رأس المال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يكون التصرف الى مستثمر آخر تابع لأحد الأطراف المتعاقدة وذلك بعد موافقة الدولة المضــيفة .

(المــادة الثالثة عشرة)

١ ــ يستحق المستثمر تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجــة قيام دولة طرف أو احدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلى :

(أ) المســاس بأى من الحقوق والضــمانات المقررة للمستثمر فى هــذه الاتفــاقية .

(ب) الاخلال بأى من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر أو عدم القيــام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو اهمال .

(جـ) الامتناع عن تنفيذ حكم قضــائى واجب النفــاذ ذى صلة مباشرة بالاستثمار .

(د) التسبب بأى وجه آخر بالفعل أو بالامتناع فى احداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية النافذة فى الدولة التى يقع فيها الاستثمار .

٢ ــ تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

٣ ــ يكون التعويض نقديا اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حاله قبل وقوع الضرر .

٤ ــ يشترط فى تقدير التعويض النقدى أن يجرى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر ، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاقية على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية .

(المادة الرابعة عشرة)

يعامل المستثمر معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من مواطنيها أو غيرهم فيما يتعلق بتعويض الضرر الذى يصيب الأصول المادية للاستثمار من أعمال حربية ذات طابع دولى صادرة من أية جهة دولية أو ناتجة من اضطرابات أهلية أو أعمال عنف ذات طابع عام .

(المادة الخامسة عشرة)

تعمل المنظمة ــ من خلال البنك الاسلامى للتنمية ــ وفقا لأحكام اتفاقيته ــ على انشاء مؤسسة اسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعية للمنظمة تتولى التأمين على الأموال المستثمرة فى أقاليم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أن يتم ذلك وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم الدولة المضيفة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء الى قضائها الوطنى للتظلم من اجراء اتخذته سلطاتها حيال المستثمر أو الطعن فى مدى مطابقة هذا الاجراء لأحكام الأنظمة والقوانين الداخلية السارية فى اقليمها أو للتظلم من عدم اتخاذها أجراء معينا لصالحه ويكون من واجبها اتخاذه سواء كان التظلم متعلقا أو غيرمتعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة .

على أنه اذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية أو برفعها للتحكيم امتنع عليه بعد رفعها أمام احدى الجهتين أن يلجأ الى الجهة الأخرى •

(المـادة السابعة عشرة)

والى أن يتم انشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقا للقواعد والاجراءات الآتيـة :

١ ــ التوفيق :

(أ) فى حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الطرفين فيه واسم الموفق الذى اختاره ، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام اختيار من يتولى التوفيق وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق لمباشرة مهمته •

(ب) تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وابداء المقترحات الكفيلة بوضع حل ترتضيه الأطراف المعنية وعلى الموفق أن يقدم خلال المدة المحددة لمهمته تقريرا عنها يبلغ الأطراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع •

٢ ــ التحكيم :

(أ) اذا لم يتفق الطرفان المتنازعان كنتيجة للجوئهم الى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره فى المدة المحددة أو لم يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيه فلكل طرف اللجوء الى هيئة التحكيم لاصدار الحكم النهائى فى النزاع •

(ب) تبدأ اجراءات التحكيم باخطار يتقدم به الطرف الراغب فى التحكيم الى الطرف الآخر فى المنازعة يوضح فيه طبيعة المنازعة واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ستين يوما من تاريخ

تقديم ذلك الاخطار ان يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ويختار المحكمان خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء فاذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم المرجح خلال المواعيد المقررة لذلك ، كان لكل طرف أن يطلب استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الأمين العام .

(جـ) تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما تفصل فى كل المسائل المتعلقة باختصاصها .

(د) أحكام هيئة التحكيم نهائية ولا يجوز الطعن فيها وهى ملزمة للطرفين اللذين عليهما احترام الحكم وتنفيذه ولها قوة الأحكام القضائية وتلتزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذها فى أراضيها سواء كانت طرفا فى المنازعة أم لا أو كان المستثمر الصادر فى حقه الحكم من مواطنيها أو مقيما فيها أم لا كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادرا من احدى محاكمها الوطنية .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز لأى طرفين متعاقدين أو أكثر الدخول فى اتفاقيات فيما بينهما تتضمن معاملة أكثر تفضيلا مما هو عليه فى هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

تظل الاتفاقية نافذة المفعول فى حالة حدوث أى نزاعات من أى نوع بين الأطراف المتعاقدة وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو تمثيل من أى نوع آخر بين الدول المعنية .

(المـادة العشرون)

تتولى الأمانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية •

(المـادة الحادية والعشرون)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من ايداع وثائق تصـديق عشر دول من الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى وتصبح نافذة المفعـول تجاه كل دولة جديدة تنضم اليها بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقـة تصديقها عليها •

(المـادة الثانيـة والعشرون)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة وذلك بناء على طلب خمس دول على الأقل •

(المـادة الثالثة والعشرون)

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن للأطراف أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها فى شأنها باخطار كتابى الى الأمين العام على ألا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاخطار •

(المـادة الرابعة والعشرون)

يودع أصل الاتفاقية لدى الأمانة العامة للتوقيع عليه وتتلقى الأمانة العـامة وثائق التصديق عليها وتتولى الأمانة العامة ابلاغ التوصيات والتصديقات الى كافة الأطراف المتعاقدة •

(المـادة الخامسة والعشرون)

حررت هذه الاتفاقية باللغـات العربية والانجليزية والفرنسـية ولكل منها حجية كاملة •

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى التى اعتمدها المؤتمر الاسلامى الثـانى عشر المنعقد فى الفترة من ١ ـ ٥ يونيو ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحمـــاية الاستثمارات بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى التى اعتمدها المؤتمر الاســـلامى الثانى عشر المنعقد فى الفترة من ١ ـ ٥ يونيو ١٩٨٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٢/٢٦ ؛

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد